mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح نخبة الفكر)الشرح الأول (للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

وهنا يقول قد يقع الظاهر انه يريد التقليل يعني احيانا يوجد قرائن تجعلوا اخبار الاحاد مفيدة للعلم على المختار خلافا لمن ابى ذلك يعني لمن قال انه لا يمكن ان ان توجب العلم - 00:00:00

ولا النظر ولكن الغريب المؤلف يقول الخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومنأب الاطلاق خص ها وهو الحاء ايش لا عن - 00:00:19

هم هم عن الاستهداف وهو حاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عدا وما عداه ايش فعندهم الله فمعهم وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي - 00:00:42

ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها هذا المؤلف رحمه الله يقول ان الخلاف لفظي ولكن الصحيح ان الخلاف معنوي لان هناك فرق بين العلم وبين الظن والكلام فيما اذا وجد فقراء - 00:01:11

اما اذا لم توجد قرائن فانها تفيد الظن لان الخبر الواحد اذا اخبرك فانه يقع في نفسك احتمال ان يكون اخطأ ولا لا احتمال انه اخطأ اذا كان ثقة عندك - 00:01:32

واحتمال انه كاذب اذا كان غير غير ثقة فاذا هو لا يفيد الا الظن اما اذا وجدت قرائن اذا وجد القرائن تدل على وقوع المخبر به فان هذا علم لكن لكن العلم - 00:01:52

يختلف علم النظر يحصل بعد النظر وعلم يقيني يحصل للنفس بدون ان تظهر واما القول بان الخلاف لفظي هذا فليس بصحيح ولذلك تجد الخلاف بين هؤلاء وهؤلاء تجده محتدما وكل انسان - 00:02:13

يذهب ليقوي قوله ولو كان الخلاف لفظيا ما صار هذا لانه يقول انا وانت على وفاق وهذا مما اعترض فيه على المؤلف رحمه الله يقول لكنه لا لا ينفي ان ما اختص بالقرائن ارجح مما خلا عنها. والخبر والخبر - 00:02:34

المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به اقراء نعم غير ما اخرجه الشيخان المراد بهما البخاري ومسلم فهما شيخا هذا الفن - 00:02:59

علم الحديث رحمهم الله ولهذا كتاباهما صحيح البخاري وصحيح مسلم هما اجل الكتب المصنفة واصحوها فلجلالتهما كان ما اتفق عليه مفيدا للعلم النظري القرائن اللي احتفدوا منها جلالتهما في هذا الشأن - 00:03:22

ماذا يعني بالشام يعني به علم الحديث وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما نعم فان البخاري ومسلم لهما اطلاع عميق في احوال الرجال والى الحديث ولهذا كل ما طعن عليهما - 00:03:48

اجيب عنه بجواب لا يحتمل الشك وقد اجابوا عن ما طعن عليهما بجوابين احدهما مجمل والثاني مفصل والا فقدتون على البخاري احاديث وطوينا على المسلم احاديث وما طلعنا على المسلم اكثر مما طعن - 00:04:16

على البخاري لكن مع هذا اجيب عن بجوابين احدهما مجمل والثاني مفصل اما المجمل فقالوا ان من ادعى ان في كتابيهما ضعيفا فانه قوم قاله بورغ بقولهما ومعلوم ان لهما الامامة التامة - 00:04:39

في علم الحديث ويكون عندنا عندنا تعارض قولان احدهما صادر من ذي علم في هذا الفن وذي قدر فيه والثاني ممن هو دونه فايهما يقدم ها؟ الاول بلا شك يقول تعارظ قولاهما - 00:05:04

وهما اجل من صنف في هذا الشأن فيكون ساقطا بالنسبة بحالهما اما المفصل فان العلماء رحمهم الله كتبوا في الرد على الاحاديث

التي طعن فيها حديثا حديثا وبينوا انه لا طعن - 00:05:26
فنقول هنا ان القرائن جلالتهما وتقدمها في تمييز صحي على غيرهما وتلقي العلماء العلماء لكتابيهما بالقبول نعم العلماء رحمهم الله تلقوا كتاب البخاري ومسلم بالقبول واعتمدوهما وصار اذا وجد الحديث في البخاري ومسلم - 00:05:52
ما ذهبوا يسألون عن سنده ولا عن علله لو قبلوه بكل حال قال وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من من مجرد كثرة الطرق القاصرة القاصرة عن التواتر الا ان هذا - 00:06:19
يختص بما لم ايش بما لم ينتقضه ولا ينتقده انا عندي بما لم ينتقضه والله النصاب بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين ربما او بما لم يقع - 00:06:39
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترشيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته - 00:07:05
نعم الان لا لا بد ان بس احمق المؤلف يقول هذا التلقي وحده كاف في افادة العلم نعم اقوى اقوى في اثارة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التوافد - 00:07:25
يعني ان تلقي العلماء لهذين الكتابين بالقبول اقوى في افادة العلم من حديث لا لم يتلقه العلماء بالقبول لكن خلقه كثيرة الا انها لم تبلغ عد التوافد لانها اذا بلغت حد التواتر افادت - 00:07:47
العلم اليقين ثم قال المؤلف الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من من الحفاظ وبما لم يقع التجاذم التجاذب بين مدلوليه نعم حيث لا ترجيح وبين العلة في ذلك - 00:08:08
كان في مؤلف رحمه الله من هذا نوعين النوع الاول ما انتقده بعض الحفاظ عليهما فان هذا الحديث الذي انتقد لم يتلقى بالقبول من الذي رده الذي فقده والدولة انتقدها - 00:08:31
وعلى هذا فمن فقد مما مما وضعه في الصحيحين لا يفيد العلم ولكن مع ذلك لا نسلم انه لا يفيد العلم مطلقا لانه عند من لم ينتقده اذا رأى وجه الانتقاد - 00:08:55
وانه غير صحيح فان هذا عنده لا يبغض الحديث شيئا السبب لانه مبني على غير على غير صواب وما بين على غير الصواب يكونوا خطأ صحيح من حيث الجملة عمنا اذا رأينا حديثا انتقده بعض الحفاظ - 00:09:15
فاننا قد نتوقف حتى ننظر ها ننظر ما صحة انتقاده قد تكون قد تكون قد لا يكون له وجه في الصحة وعلى هذا فيكون هذا الاستثناء ايضا يكون مشروطا بما اذا لم يطلع الانسان على سبب الانتقاد - 00:09:39
وان هذا السبب ليس بصواب فان اطلع على سبب الانتقاد وتبين له انه غير صواب صار هذا الحديث عنده عند هذا الذي تبين له الحق فيه صار عنده مفيدا للعلم - 00:10:03
لانهما اتفقا عليه وهذا الانتقاد عنده غير وارد الثاني ما وقع التجاذب بين مدلولين ولم يكن هناك ترجيح يعني لو جاء حديثان في البخاري ومسلم متناقضات ولم نجد مرجحا لاحدهما - 00:10:19
فهنا لا شك انه سيكون في نفوسنا شيء من القلق كيف يصح هذان الحديثان وهما متناقضة هذا لا يمكن فاحدهما يكون صحيحا والثاني ضعيفا لماذا لان المعروف ان المتناقضين ها؟ لا سمع - 00:10:49
فكيف يوجد حديثان متناقضان ونقول كل منهما مفيد للعلم هذا لا يمكن لكن مع هذا يجب ان نعرف ان التناقض بين دليلين قد يفهمه بعض الناس تناقضا واخرون يمكنهم الجمع او الترجيح - 00:11:18
يمكنهم الجمع والترجيح فاذا قال لنا قائل هذان الحديثان في البخاري ومسلم متناقضات فاحدهما قطعا صحيح والثاني غير صحيح طالما ثواب ولا لا اذا كلامه من حيث هو صحيح لان المتناقضين لا بد ان يكون احدهما هو الصحيح - 00:11:43
وحينئذ لا يمكنني ان اقطع بصحتهما بل اقول احدهما صحيح الثاني غير صحيح نقول نعم لك الحق في هذا لكن قد ترى انت هذا الحديث هذين الحديثين متناقضين وغيرك لا يرى انهما متناقضان - 00:12:07

بامكان الجمع بينهما عنده وحينئذ يبقى افادة العلم النظر عند هذا الذي لم يرى فيهما تناقضا يبقى على اصله بدون استثناء النظري النظري وعليه فان هذا الاخير الذي استثناه المؤلف - 00:12:30

قد يكون نسبيا بمعنى انه عند بعض الناس متناقض عند بعض الناس متناقضا وعند اخرين ليس بدون وبدون تناقض فتبين الان ان الاستثنائين كلاهما امر يثبي كلاهما امر مسلم يقول من غير ترجيح لاحدهما على الاخر - 00:12:58

وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته في قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه وسنة المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما وبكل ما صح - 00:13:25

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية نعم والاجماع حاصل على ان لهما مزية على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة الى اخره عندكم عندكم والاجماع الا فالاجماع - 00:13:47

ها والاجماع الاعتراف فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه هن اجماعهم على وجوب العمل به نظن على صحة المعنى اذ كيف يجب العمل بما لا بما لا يصح معناه - 00:14:06

عرفت معناه اما ان اعرف ان هذا الشيء يدل على هذا الشيء وانا لا اعرف المعنى هذا شيء مستحيل ولا يمكن - 00:14:31